

75057 - من الأرحام الواجب صلتهم ؟

السؤال

لقد وصى الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بصلة الأرحام .
سؤالي هو :
من هم الأرحام الذين يجب صلتهم ؟ هل هم من جهة الأب أم الأم أم الزوجة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في حدّ الرحم التي يجب وصلها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن حد الرحم هو : الرّجْم المَحْرَم .

والقول الثاني : أنهم الرحم من ذوي الميراث .

والقول الثالث : أنهم الأقارب من النسب سواء كانوا يرثون أم لا .

والصحيح من أقوال أهل العلم هو القول الثالث ، وهو : أن الرحم هم الأقارب من النسب - لا من الرضاع - من جهة الأب والأم .

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحاماً للزوج ، وأقارب الزوج ليسوا أرحاماً للزوجة .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

من هم الأرحام وذوو القربى حيث يقول البعض إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام ؟

فأجاب :

" الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك ، وهم المعنيون بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال والأحزاب :)

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (الأنفال/75 ، والأحزاب/6 .

وأقربهم : الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا ، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم ، والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سأله سائل قائلاً: من أبر يا رسول الله ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أباك ، ثم الأقرب فالأقرب) خرج الإمام مسلم في صحيحه ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

أما أقارب الزوجة : فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته ، ولكنهم أرحام لأولاده منها ، وبالله التوفيق " انتهى .

" فتاوى إسلامية " (4 / 195) .

فأقارب كل واحد من الزوجين ليسوا أرحاماً للأخر ، ومع ذلك فينبغي الإحسان إليهم ، لأن ذلك من حسن العشرة بين الزوجين ، ومن أسباب زيادة الألفة والمحبة .

ثانياً :

وصلة الرحم تكون بأمر متعددة ، منها : الزيارة ، والصدقة ، والإحسان إليهم ، وعيادة المرضى ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وغير ذلك .

قال النووي رحمه الله :

" صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول ؛ فتارة تكون بالمال ، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة تكون بالزيارة ، والسلام ، وغير ذلك " انتهى .

" شرح مسلم " (2 / 201) .

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله :

" وصلة الأقارب بما جرى به العرف وأتبعه الناس ؛ لأنه لم يبيّن في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد بشيء معين ... بل أطلق ؛ ولذلك يرجع فيها للعرف ، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة ، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة " انتهى .

" شرح رياض الصالحين " (5 / 215) .

والله أعلم .